

شرح بداية المجتهد }442} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الجملة الثانية واما ما تجب فيه الزكاة من الاموال فانهم اتفقوا منها على اشياء واختلفوا باشياء اما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن الذهب والفضة. اللتين ليستا بحلي اذا المعادن كما هو معلوم تجمع اشياء عدة - 00:00:02

وهناك من يفصل النقادين عنها ومن العلماء من يدخلها ضمن زكاة المعادن. وهي بلا شك داخلة في المسمى لكن المعادن تشمل الركاز وتشمل النقلين وتسمع وما تشمل ايضا غير ذلك - 00:00:28

والنقدان كما هو معلوم لا خلاف في زكاته ولا كذلك ما يحل محلهما من الاوراق المعروفة التي حلت في زمننا هذا محل الذهب والفضة قال وثلاثة اصناف من الحيوان الابل والبقر والغنم - 00:00:46

كذلك هذه الحيوانات الثلاثة التي تعرف بما هي ببهاية الانعام ايضا مما تجب فيه الزكاة لكنها مقيدة بان تكون ايضا من من اما غير السائمة فلا زكاة فيها قال وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير - 00:01:10

الحمض والشعير وايضا يدخل الفقهاء باشياء كثيرة ليست فقط الحمض والشعير وهذه سنتكلم عنها ان شاء الله تفصيلا في موضعها هل يدخل في ذلك الحمص وكذلك الفول وما اشبه ذلك من الحبوب ولم او انها مقصورة على هذه هل يدخل فيها - 00:01:34

وذلك ايضا الذرة وكذلك السمسسم هي كلها انواع يتبعها كثير من العلماء باصناف الحقوق قال وصنفان من الثمر التمر والزبيب كذلك التمر والزبيب وهناك خلاف ايضا في زكاة العسل وخلاف يسير في زكاة الزيتون وكل هذه ان شاء الله سيعرض - 00:01:54

المؤلف وسنبنها ان شاء الله تفصيل قال وفي الزيت خلاف شان اذا هو تكلم عن الزيت الذي هو الزيتون هل فيه زكاة او لا قال واختلفوا اما من الذهب ففي الحلي فقط - 00:02:19

اما اختلاف العلماء في زكاة الحلي او الحلي ولا شك ان هذه مسألة فيها تفصيل لانه يقصد بالحلي ما يتحلى به. وليس شرطا ان يكون فقط مما تختص به المرأة. لأن الانسان ربما - 00:02:40

فليحلي سيفه يعني طبيعة سيفه او ربما ايضا يحلي خاتمه والمرأة ايضا يباح لها من الذهب ان تلبس ما جرت العادة بلبس. يعني بياح للنساء لبس الذهب والفضة مما جرى - 00:03:00

هذا امر ليس محل خلاف عند العلماء. هناك ايضا اشياء يجوز استعمالها وهي محمرة. ايضا من الذهب ها كما لو ان انسانا جدع انفه هل يجوز له ان يصنع له انف من ذهب فيقيمه مقامه - 00:03:23

لانه ورد ان رجلا قطع انفه فاقام مقامه انفا من ورق فتعفن عليه فرخص له رسول الله الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب كذلك ايضا قد تتساقط اسنان الانسان ويحتاج الى ان يربط بعضها ببعض ان يوصلها بشرط من ذهب - 00:03:45

قد يحتاج ايضا الى ان يقيم اسنانا من ذهب. فهل ذلك جائز؟ ايضا من مختص ذلك يجوز للرجال ايضا ان يلبسوا خواتم الفضة. ولا يجوز لهم ان يلبسوا خاتما من ذهب - 00:04:11

لان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الوارث اي من الفضة واما الذهب فلا يجوز للمسلم ان يفعل ذلك وقد وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه جمرة وامر من - 00:04:30

لبس خاطبا من ذهب ان يلقيه اه هناك ايضا اشياء تتعلق بهذا الموضوع يتكلم عنها العلماء. اما المرأة فيجوز لها ان تلبس السوار وان

تبس الخلال ان تبس القلادة كل ذلك من الذهب. وكذلك لها ايضا ان تبس الطرق وغير ذلك مما - 00:04:46

على رأسها او على وجهها او في يديها او رجليها كل ذلك مما جرت العادة بلبسه فانه جائز لكن ينبغي دائمًا ان نتجنب موضع الخيلاء. لكن ليس للمسلم ان يتتخذ او ان من ذهب ولا من - 00:05:10

وليس له ان يأكل وان يشرب بها. لأن هذه ليست من صفات المؤمنين. وقد تكلمنا عن ذلك فيما يتعلق باواني الذهب والفضة عندما كان تحدث في احكام الطهارة في باب الآية - 00:05:32

قال وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز اه نعود الى مسألتنا الان. ما حكم زكاة الحلي او الحلي لأن الحلي تجمع على حلي. ما حكم هذه الزكاة هذه حقيقة مسألة من المسائل الكبرى التي اختلف فيها الفقهاء - 00:05:52

والحكم ايها الاخوة هنا جدير بالعناية والاهتمام ان من العلماء من يرى في الحرية منهم من يرى وجوب الزكاة العمران مختلفان هذه فرقه وطائفة ترى وجوب زكاة العلي واخرى ترى ان لا زكاة فيه - 00:06:14

ومن يرى ان زكاة الحلي واجبة يعتبر ان من لم يؤدي زكاتها فانه قد ارتكب ذنبًا كبيرا في حكم شرعي ومن يرى ان لا زكاة فيها فلانها اعدت للبس المعتاد وللحاجة. ولانها اصلا لم توضع للنعم - 00:06:38

عادة الذي يذكر انما دائمًا يقصد به النعم الماشية التي يذكرها الانسان من ابل او بقر او غنم انما تزكي لأنها سائمة وقد صد بها لكن لو وضعها عوامل لأن تكون ثوابي او يستغل عليها فهذه لا زكاة فيها - 00:07:02

اذا اي صنف من الاصناف التي يقول العلماء لا زكاة فيها لو اتخذت للتجارة فان الزكاة تجب فيها كما سيأتي بعد قليل بالنسبة للخير اذا العلماء اختلفوا في هذه المسألة - 00:07:27

ما اكثراهم بل جمهور الفقهاء يرون انه لا زكاة في الحلي. اي ان زكاة الحلي غير واجبة هذا هو رأي اكثرا الفقهاء ونقل ايضا هذا الرأي عن خمسة من الصحابة - 00:07:44

في هذا القول نقل عن خمسة من الصحابة عبدالله بن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك واسماء رضي الله عنهم ولذلك نقل عن الامام احمد انه قال خمسة من الصحابة لا يرون وجوب زكاة الحلي. ويررون ان - 00:08:02

زكاتها وخالفهم فريق اخر من العلماء فقالوا بوجوب زكاة الفريض حتى وان كان معدا للاستعمال وللعرية ان ذلك لا يعفي صاحبه من وجود اخراج زكاته وهذا قال به من الفقهاء من الائمة ابو حنيفة - 00:08:25

وهي ايضا رواية ليست ظاهرة في مذهب احمد. وهي ايضا كذلك قول في مذهب الشافعي. لكن الظاهر من مذهب احمد وكذلك من مذهب الشافعي انهم مع الجمهور. انه لا زكاة فيه - 00:08:51

لماذا اختلف العلماء؟ ايضا هذا القول الذي اخذ به حليم ابو حنيفة قال به ايضا جماعة من اكابر الصحابة عمر بن الخطاب عبدالله بن مسعود عبدالله بن عباس وكذلك عبدالله بن عمرو بن العاص وقال به جمع ليس بقليل - 00:09:07

يا سعيد ابن سعيد ابن جبير وابن سيرين وكذلك ايضا الزهري الفقهاء ايضا الثوري وغير هؤلاء كثير اختلف العلماء في هذه المسألة حقيقة عندما ننظر في ادلة الفريقيين نظرة فقيه يريد ان يصل الى الحق ولا يريد سواه. ويريد ايضا ان يكون ترجيحه مبنيا على الدليل - 00:09:29

انا ارى حقيقة ان الارجح فيما يظهر لنا هو ما اخذ به الحنفية ومن معه. لماذا؟ اولا لعدة ادلة وان كان المؤلف لم يستوف في الادلة. اول هذه الادلة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال - 00:10:02

اتت امرأة في بعض الروايات من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من ذهب غليظ مسكتان يا انيس وران من ذهب غليظ - 00:10:23

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرك ان يسورك الله بهما سوي غير من نار لله ورسوله - 00:10:44

انظروا كيف كان يستديم المؤمنون رجالا ونساء الى توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكيف كانوا ينزلون عند حكمه خلعتهما

مباشرة و قال لهم الله ولرسوله ولما ورد النهي في تحريم الخمر قام المسلمين ما قالوا ما في وما عندهم و سالت في الطرق -

00:11:07

وقالوا انتهينا انتهينا ولذلك يقول الله سبحانه و تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا فهذه امرأة جاءت الى اليمين و افادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. تريده ان تستفيد علما و خيرا. فلا حظ رسول الله صلى الله عليه -

00:11:39

وهكذا شأن الداعية ايضا هو الموجه اذا رأى اخاه المسلم وقع في خطأ فلا ينبغي له حقيقة ان فان من دل على خير فله مثل اجر فاعله. من دل على هدي فله مثل اجر من فعله لا - 00:12:07

من اجرهم شيئاً و رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد ابنة هذه المرأة سوارين سأله تعطين زكاة ذلك؟ قالت لا و قال خوفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايسرك اترضين ان تطوقين بهما - 00:12:28

سوارين من نار من نار يوم القيمة لا شك قالت لا فخلعهما و القتهما وكذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خاطب النساء في العيد وقال تصدق فانك حطب جهنم - 00:12:52

ثم يأخذنا ما في ايديهم ويلقيهن هذا كله صورة اجابة لاحكام الله سبحانه و تعالى فنأخذ من ذلك انفعاً مثلاً و امور طيبة مما كان عليه الصدر الاول في سرعة نزوله واستجابتهم لاحكام الله سبحانه و تعالى - 00:13:12

والاحكام رسوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اختلف فيه من حيث السند وبعضهم يضاعفه لانه يقول هذا من رواية ابن لاهية وايضاً من رواية المثنى بن الصباح وقالوا ان الامام الترمذى اخرج الحديث في جامعه و حكم عليه بالضعف - 00:13:36

نحن نعم لو وقفنا عند هذا الحد لقلنا هو ضعيف. لكن دائماً المشتغل بالحديث والمشتغل ايضاً بالفقه كالسائل عند دليله لا يقف عند هذا الحد. وانما ينبغي ان يتبع سنة الحديث. وان يعرف الطرق التي ورد فيها - 00:14:00

هل كل طريق جاء فيه هو عن طريق بن لاهية والمثنى؟ لا رواه ابو داود من طريق اخر. ومنه هنا نقول ان الطريق الذي جاء عن في مسند ان الحديث الذي جاء في مسند ابي داود انما هو - 00:14:20

و الحديث حسن يحتاج به وبذلك تبطل دعوه الذين قالوا بان هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به. ما وجہ الدلالۃ من هذا الحديث؟ هذا الحديث نصه في المدعى يعني نص صريح في وجوب زکاة الحل. لأن هذه امرأة دخلت معها بنت. وفي يديها سوی ران - 00:14:40 هذا هو الحل. هذا هو الحل. اذا متحلية بهم. وايضاً جاء الحكم صريحاً سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين لها الحكم الا بعد السؤال اتؤدين زکاة هذا؟ زکاتها؟ قالت - 00:15:06

الرسول صلى الله عليه وسلم بدل ان يقول لها زكي عرض عليها امراً اشد خطورة الا وهي وهو ايسرك ان يسورك الله به من سوی من نار هذا فيه تخويف - 00:15:26

هي حينئذ ارتعدت فأخذت ما في يد الفتاة فالقتها وقالت طرحتها بين يدي رسول الله وقالت لله ورسوله اي في سبيل الله. تنازلت عنهم اذا هذا دليل صريح على وجوب ذلك - 00:15:45

هذا هو اول الدليل الثاني حديث ام سلمة رضي الله عنه فانها قالت كنت بس اوظاحاً اوظاحاً جمع وظح. والووضح انما هو ونوع من الحلي اي من الحلي - 00:16:05

يعني كان عندها صنف من الحلي قالت كنت بس اوظاحاً من حلي فسألت رسول الله صلى الله عليه قالت من ذهب فقلت يا رسول الله اكتنز هو؟ اي هذا الذي تلبس هذه الاواعي كنز. انظروا الصحابة كانوا يعنون بهذا الامر. وفي هذا اشارة الى قول الله سبحانه -

00:16:30

و تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمن عليهم في جهنم فتقوى بها جباهه و جنوبه و ظهوره. هذا ما كتنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم فائزون - 00:17:00

اذا اكتنز هو فانظر الى توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اعطي جوامع الكلم اجابها بعبارات موجزة مختصرة تدل على

الحكم وزيادة ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغ ان يذكر فزكي فليس بكنز. انظر - 00:17:20

ما بلغ ان يذكر يعني ما وصل الى حد النصاب مما تجب فيه الزكاة فاديت معنى هذا مفهومه ان ما بلغ ان يذكر فلم يذكر فهو كنز
فيفدخل في الله سبحانه وتعالى والذين يفرزون الذهب والفضة - 00:17:46

اذا هذا حذى يلبسه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتأكد من الحكم وهل ولتعرف هل
ما البسه جائز للبس دون ان يذكر او لا بد من زكاته - 00:18:10

بين لها الرسول صلى الله عليه وسلم ان ما بلغ ان يذكر فزكي. انظروا عقب ذلك بكلمة ما بلغ ان يذكر يعني ما بلغ النصاب ان
يذكر فزكي فليس بكنز - 00:18:33

ايضا هذا دليل صحيح ورد في نفس المسألة التي وقع فيها الخلاف وهذا حديث ايضا حسن او صحيح اذا هذا دليل اخر يضاف الى
الدليل الاول دليل ايضا وهو ايضا حديث عائشة رضي الله عنها - 00:18:52

حين صنعت لها فتخدام لله. من ورق دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت وضعتها في يده وضعتهن في يده فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه يا عائشة - 00:19:13

فقالت فدخلت صنعتها للتزيين لك يا رسول الله وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤدين زكاتهن او ما شاء الله قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو حسبك من النار - 00:19:33

حسبك من النار ان يكفيك ان تؤدي زكاة هذه فان كانت مما تزكي فاديت زكاتها فانها ستكون حاجزا يباعد بينك وبين الله اما اذا كان
الانسان عنده شيء مما تجب فيه الزكاة؟ الم نؤدي زكاة فهو معرض للعقوبة - 00:19:54

ومن العقوبة التي يعرض لها ان يعذب في النار. هذا حديث صحيح اذا ابها الاخوة هذه الادلة كما ترون الى جانب عموم الادلة الاخرى
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في الرقة ربع العشر. قوله صلى الله عليه - 00:20:20

سلم ليس فيما دون خمس او اقل صدقة دليل على ان فيها وهذا عام قالوا يشمل ماذا؟ ما كان مسكونا من الذهب وما ليس ملكا.
مسكون لا شك ان الذين قاموا بعدم الوجوب قالوا في ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الرقة ربع العشر - 00:20:45

فهو الرقى يقصد بها المضروب من الدراهم. هكذا يقولون هذا هو المعروف. الفريق الآخر الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة ويقولون
هنا ايضا في حديث ليس فيما دون خمس او اقل صدقة يقولون هذا دليل على ان المراد بذلك ما يوزن - 00:21:11

يعني بي النقد ولم يقصد بذلك العلم لكننا نقول هذه الادلة الثلاثة التي اوردناها وهي نص في هذه المسألة لو وجد واحد منها فقط
وهو وصحيح المكان كافيا في الحكم في هذه المسألة - 00:21:31

اما عمدة الذين يقولون بأنه لا زكاة في الحلي فهو حديث لا زكاة في الحلي لكنه حديث ضعيف. وهناك تعليلات
يستدل بها اصحاب هذا القول. منها انهم يقولون ان الزكاة - 00:21:51

فانما شرعت في الاموال ذات النماء وهذه ليس فيها نماء. لان المرأة عندما تصنع لها حبيبا تلبسه عند العادة. او تغيره لغيره فلو سلطت
عليه الزكاة فانه سينجحه ينتهي به الامر الى ان ينتهي - 00:22:11

يعني لو اخذت منه الزكاة في كل عام فان هذا الحلي سينتهي ولا يبقى لهذه المرأة ما ولا يبقى وقادوا ذلك ايضا على ما يلبسه
الانسان من دياره. فيقولون هل هناك زكاة فيما يلبسه - 00:22:34

من عبادة وغير ذلك وعمامه وغيرها. الجواب لا. كذلك ايضا العوامل من البهائم. يعني التي يعمل كالالبيل والبقر يستخدمها الانسان في
السواني وفي حمل الحطب عليها وفي الحرب وفي غير ذلك - 00:22:53

فيها زكاة؟ لا. اذا هذه مثلها هذه حلية اتخذت امرأة لتنتحل بها لزوجها وعند الحاجة اليها فكيف تجد فيها الزكاة لكننا نقول
هكذا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء - 00:23:13

من هنا ننتهي بایجاز الى ان الراجح في هذه المسألة فيما نرى هو قول القائلين بوجوب زكاة الحليب قول القائلين بوجوب زكاة
الحلم يختلف العلماء بعد ذلك ايضا هل تخرج الزكاة - 00:23:36

من الحلي عن طريق الوزن او القيمة. بعضهم يقولون انها مربطة بالوزن حتى وان كانت القيمة ما فيها وبعضهم يقول يجوز بالامر معا. وبعضهم يقول تفريج بالقيمة. لانه قد يكون الوزن اربعين رقية - 00:23:58

لكنها تنقص عن مثني درهم وقد تكون ثلاثة درهم ولا تصل وزنا الى اربعين وقيا اذا قد يختبئ الوزن على الدين اكثر الفقهاء على ان المعتبر في ذلك هو الوزن وليس القيمة - 00:24:20

هذه فائدة عرفتها لان المؤلف لم يندم قال واختلفوا اما في الذهب اما من الذهب ففي الحلي فقط وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز مالك والليث والشافعي الى انه لا زكاة فيه. اذا اريد للزينة واللباس ذهب ما لك والليث والشافعي وايضا احمد - 00:24:40
والله اوليت وهو ايضا كما قلنا ايضا مروي عن بعض الصحابة او خمسة من الصحابة ذكرناهم وربما المؤلف ذاك وقال ابو حنيفة واصحابه فيه الزكاة والسبب في اختلافهم وقلة انها ايضا رواية في مذهب احمد وان لم تكن الظاهرة وهي ايضا قول في مذهب الشافعي - 00:25:06

قال والسبب في اختلافهم تردد لكن ايه الاخوة هناك كلمة مهمة الان كما ترون اختلفت ابوابها فريق يرى وجوب الزكاة وهم الا من القرآن. وفريق يرى عدم وجوبها وهم الكثرة من الفقهاء - 00:25:34

دائما ينبغي ان يكون المؤمن غالب العلم دائما ان يكون ما ينتهي اليه هو ما يؤيده التاريخ ينبغي ان يكون القول الراجح عنده هو ما يميز الدليل من كتاب الله عز وجل ومما صح لسنة رسول الله صلى - 00:25:54

صلى الله عليه وسلم وايضا نجد ان قول القائلين من وجوب الزكاة هو احوط لدين المرأة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن دعا الى ما لا يليق كل امر اشك فيه فتجاوذه الى امر لا تشكه لا تشك فيه - 00:26:17

يعني ام قوية من القضايا تتحير فيها وتتردد هل هذه حلال او غير حلال الله الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الحلال بين والحرام بين وبينه مجموع مشتبهات لا يعلمها فقيم. لكن لا نقول في مثل هذه المسائل انها امور محرمة لا ولكن - 00:26:37
يقول اختلاف فيها وجهات النظر. فنحن ما نرى ان الدليل يقويه. وان قل القائلون به. ليس شرطا ان يكون ايضا هذا القول هو لحظة. لان المرأة اذا ادت زكاة حلها - 00:27:02

انها لله لتكون مطمئنة النفس. وايضا مطمئنة على دينها. لكنها لو لم تزكي ويقول زكاة واجب تكون قد وقعت في امر منهى عنه. وارتكبت محبورة فهذا امر الدنيا وزخارفها. وهذه الحلي اصلا انما وضعت للزيف - 00:27:21

وانتم تعلمون ان هناك ضروريات وهناك حاجيات وهناك كماليات وهناك الضروريات الاكل الذي يتقوى به الانسان والماء الذي يشربه لا يستغني عنه. وهناك ايضا كماليات يحتاج اليها ان يكون بدلا يكون عنده ثوب يحتاج الى ثوب اخر ان يكون عنده غترة يحتاج الى غترة اخرى وهناك امور - 00:27:51

يعني ليست ضروريات ولا كماليات. يعني ليست ضروريات ولا حاجيات. اولا ضروريات هذه لابد منها حاجيات ما يحتاج الانسان ثم الكماليات هي الاشياء الزائدة على ما يحتاجه الانسان. فهذه ان وجدت فهذه نعمة من نعم الله - 00:28:20

وتعالى والله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده واذا لم يسأل فلن وقد جاء في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اي قال البدانة من الایمان. ما هي البدالة؟ يعني ان يكون الانسان رفع الثياب - 00:28:40

ثيابه لطيفة يهتم بها لكن ما تكون ثيابه من النوع الغالي وكذا. يعني ثياب بسيطة. وانتم ترون العلماء هل نقص من قدره؟ هذا رفع من قدره اي انسان في قيمته - 00:29:01

كل ما قويت صلة الانسان بربه ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم من طلب رضا الله بسخط الناس عليه من طلب رضا الله بسخط الناس عليه فهو من الله عليه وارضى الناس عنه. فانت اذا طلبت رضا الله سبحانه وتعالى. وصدقت في قولك وفي فعلك فان الله - 00:29:25

سبحانه وتعالى سيخاسب الناس عليه وهذا امر ولو ان كل واحد منا رأى الذين استقاموا في هذه الحياة وجاحدوا في الدنيا واقبلوا على الآخرة واتجهوا الى الله سبحانه وتعالى فاخلصوا في اقوالهم وفي افعالهم - 00:29:53

وخدموا مجتمعاتهم الاسلامية ليرى ان الله سبحانه وتعالى قد احبته هؤلاء في قلوب الناس حتى في قلوب الانصار يعني اذا وجدت انسانا مخلصا صادقا قد تجد بعض المنحرفين. عندما تأتي سيرته يتذمرون عليه. لماذا؟ لأنهم لا يجدون - 00:30:15
ولا مثل من يقللون منه. وانما سيرته عطرة نيرة فهم يذكرون بما يشاء. انه انسان الى الله سبحانه وتعالى وهكذا اذا هذه الحلي ايتها الاخوة من النعم التي ينعم الله بها سبحانه وتعالى على عباده. وقلنا ايضا ان للانسان - 00:30:37
ايضا ان نحلي سيفه وان يلبس ايضا خاتم من فضة. والمعتبر في ذلك هو الخاتم من الحبة. ولكن لا يجوز له ان يلبس خاتما من ذهب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم خاتم الذهب وامر بطرحه - 00:31:01
يا زعيمنا يلبس خاتم الفضة ولبسه عليه الصلاة والسلام وكان من ورق. والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومعروفة قال والسر في
استلافهم تردد شبهه بين العروض وبين الكبر والفضة المقصود منهم يعني تردد شبه الحلي او الحلي بين عروض التجارة اي المعدة
للت التجارة - 00:31:21

وبينما ضع التبر الذهب اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الاشياء وبين التبر والفضة يعني بين الذهب والفضة المقصود منهما
دائما هو المعاملة قال فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع او لا؟ قال ليس فيه الزكاة. انتبهوا ايتها لا يقصد المعلم -
00:31:51

هنا مطلق عروض النار لا التجارة التي تعد للتجارة انما فيها الزكاة لكنه يقصد امورا من العروض كالثياب التي يلبسها الانسان ويقتنيها
وقد تتعدد او ما عنده ايضا من ابل وبقر عاملة يستفيد منها فهذه لا زكاة فيها هذى يقيسونها عليها - 00:32:21
قال ومن شبهه والفضة التي المقصود منها المعاملة بها او لا؟ قال فيه الزكاة. والاختلافهم ايضا سبب اخر المؤلف يريد ان يجعل سبب
الاختلاف وتردد زكاة بين تشبيهها بعروض التجارة لا المعدة للتجارة - 00:32:51

انما المعدة للاستجمام من حيوان او ملابس اي ثياب وبين ترددتها بين النظرين يعني بين شبهها بالنقدين بالذهب والفضة من جانب
انها من ذهب او فضة. وبين ترددتها بعروض تجارة لا للتجارة. وانما بالاستفادة - 00:33:13
فلم تعد للنماء قال والاختلافهم ايضا سبب اخر وهو اختلاف الاثار في ذلك عاد المؤلف مرة اخرى ليبين ان من اسباب
الخلاف الاadle وكان ينبغي حقيقة ان يقدم الاadle على الدليل ان العقل لانه كما هو معلوم يقسم العلماء الاadle الى قسمين - 00:33:40
ادلة النقلية وهي الاadle التي في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويلحق بذلك الاجماع وهناك اadle عقلية
التي هي القياس لانها تقوم على العقل. لكن ليس الاصل ايتها الاخوة - 00:34:07

من كون الاadle العقلية ان القياس ينسب الى العقل ان القياس لا يبني على ذلك صحيح لان القياس الحق فرض في اصل في في حكم
لعلة تجمع بينهما فلابد من وجود رابط بين الاصل وبين الفرع. بين الفرح الذي تلحقه بالاصل وبين الاصل الذي - 00:34:28
حمادة مقيسا عليه لابد من وجود علة راغبة هذه العلة هي السبب الذي جعلت الاصول كل شكر فرع بماذا؟ بالاصل كان يلحق الارز
بالقمح لعلة ماذا الكيل والوزن والطعم والاقتیاد؟ لان - 00:34:53

الغرزة ما كان معروفا. لكن الموصفات الموجودة في القمح موجودة في فهل نقول لا يصدق فيه الربا؟ لا اذا نلحقه به. وربما يكون
المقياس اقوى ايضا من المقياس عليه. وهذا ما يعرف - 00:35:13

بماذا لمفهوم الموافقة الاولى؟ وهناك مفهوم موافقة مخالفة ومفهوم سيأتي في حديث في سائمة الغنم الزكاة
قال وذلك انه روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة - 00:35:33
قلنا حديث ضعيف ولذلك رده العلماء الذين قالوا بوجوب زكاة الحلم روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها - 00:35:58

في بعض الروايات ان هذه المرأة قدمت من اليمن ايتها الاخوة كان السلف رضي الله عنهم ربما الانسان يركب المسافات يسيرا الى
يركب ويسيير على قدميه يبحث عن فتوى في - 00:36:17
او يبحث عن حديث من احاديث رسول الله ولقد رأينا من الصحابة من ركب من انقض دابته وقطع المسافات يصل طلال الليل للنهار

الى الشام ليأخذ حديثاً بلغه ان احد اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:42

وهكذا كان السلف رضي الله عنه قال وفي يد ابنته مسك من ذهب فقال لها اتؤدين زكاة هذا؟ قال ابنته مسكتان هذا الذي ورد في الحديث الذي يعرف الروايات قال تؤدين زكاة هذا؟ قال وفي بعض الروايات اتعطين زكاتها - 00:37:06

قالت لا. قال يسرك ان يزوجك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار وخلعهما والقتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال والاثران ضعيفان هذا غير صحيح هذا الكلام الذي يقوله المؤلف قد قاله غيره - 00:37:31

لكن حقيقة الضعيف هو ما في الترمذى وهذا الحديث اخرجه ايضا الى جانب الترمذى ابو داود وغيرهما. يعني روى في عدة كتب لكن رواية ابي داود انما هي صحيحة. فالحديث حسن صالح للاحتجاج به. اذا الاول ضعيف والثانى غير ضعيف - 00:37:55

الاول لا حجة فيه لانه ضعيف والثانى حجة لانه حديث حسن قال والاثران ضعيفان بخاصة حديث جابر. اه اذا انظروا المؤنث ايضا هذى هذا الاستدراك منه المؤلف وان لم يكن كافيا فهو ايضا طيب. لانه قال حديثان ضعيفا اخذ برأي العامة - 00:38:15

لكنه قال وبخاصة الحديث الاول لكن الثانية يختلف عنه. والذين حقووا في ذلك وتتبعوا سند الحديث وطرقه انتهوا الى انه منهم الامام النووي وانتم تعلمون الامام النووي خالق مذهبة اجل انت من اقوى الادلة اذا اردت ان تستدل بها بقول ان تأتي بقول عالم خالف مذهبة. فلو انك مثلاً قرأت في كتاب - 00:38:38

لوجدت ان المعلم النووي رحمة الله ركز على الجانب الآخر يعني على مذهب الحنفي وكأنه ضرب صفحات عن مذهب الشافعى حتى لم يعني بادلته لما جاء صاحب ماذا؟ المذهب الذي هو يشرحه ذكر الادلة - 00:39:05

لكنه لم لم يذكر هذه الادلة وانما اشار الى ظهره بينما تجده اعتنى بالادلة الاخرى وتكلم عن هذا وبين ايضا انه حديث حسن وغيره تكلم فيه. ومن الذين صاحب هذا الحديث من المعاصرین الشيخ الالباني ايضا - 00:39:24

ايضاً العلماء حكموا عليه بأنه حسن قال ولكون السبب الاملك لاختلافهم. تردد الحلي المتخذ للباس بين التبر والفضة الذين المقصود منهما اولاً المعاملة للارتفاع وبين العروض المقصود منها التي بالوضع الاول - 00:39:44

خلاف المقصود من التد والفضة كما قلنا ايها الاخوة اولئك يعللون ويقولون ان القصد مني الزكاة انما تجد بما فيه نما اما شيء لا ينبع فكيف تجب فيه الزكاة؟ الزكاة شرعت فيما فيه نماء. الارتفاع بها لا المعاملة - 00:40:06

اعني بالمعاملة كونها ثمناً قال رحمة الله واختلف قول مالك في الحلي المتخذ للكراء ومرة يعني من حولي قد تكون امرأة او غير امرأة عندها حل تؤجره كما هو يحصل الان الناس يؤجروا السيارة ويؤجر العماره ويؤجر الدابة وغيرها. وربما يؤجر رقيقه - 00:40:26

فهذه الاجرة التي يحصل عليها اتزكي؟ التي يحصل عليها من الحلي قال فمرة شبهه بالحلي المتخذ من اللباس مرة شبهه بالتبلي المتخذ للمعاملة نحن بشر رجحنا اصلاً وجوب الزكاة في اصله فمن باب اولى ان يكون ما وعد بالكرا من زكاة. لكن الحلي لو تارك - 00:40:56

تجارة فلا خلاف بين العلماء وجوب زكاة. يعني الحي اذا كان للتجارة تجب فيه الزكاة. ولكن اي شيء من الاصل لو وضع للتجارة يعني عروبة تجارة واصبح بيعاً فيه ويشتري فانه يدخل في الاموال الزكوية - 00:41:21

قال واما ما اختلفوا فيه من الحيوان ومنه ما اختلفوا في نوعه ومنه ما اختلفوا في صنفه اذا شيء اختلفوا في نوعه وشيء في صنفه. نريد ان نعرف ما هو الذي اختلفوا في نوعه؟ وما هو - 00:41:42

والذي اختلفوا في صنف قال اما ما اختلفوا في نوعه فالخير اذا الحيوانات انواع ما تعلمون ابل وبقر وغنم ثم ايضا من الحيوانات الخيل والخيل يدخل هنا في الدواه والابل والبقر والغنم تعرف ببهاية الانعام. تعرف ببهاية الانعام - 00:42:01

وهذه لها خصائص لا توجد في الخير ولا في غيرها. فهذه كما تعلمون الى جانب الاستفادة بها الحال في الاستفادة من الخير انها تذبح هدياً وتذبح كذلك اضحية ولها خصائص - 00:42:28

ومزايا لا يشركتها فيها غيرها قال وذلك ان الجمهوه على ان لا زكاة في الخير وذهب ابو حنيفة. يعني على ان لا زكاة على انه لا زكاة

في الخلق. هنا ستعكس القضية. انظر نحن في المسألة السابقة - [00:42:48](#)

رجحنا مذهب ابي حنيفة. لكن هنا سيتوجه عندهنا مذهب لان الاadle معهم. وهكذا طالب العلم دائما الذي ينصل في دراسته [00:43:08](#) ينبغي ان يكون كذلك. ينبغي ان يكون غايتها وهدفه ما كان الدليل -

يعرضه ويؤيده قال فذهب ابو حنيفة الى انها لكان زائمة وقصد بها النسل ان فيها الزكاة. ما معنى سائمة؟ اي سائمة غير معلومة يعني سائمة منطقة ترعاى في الصحاري بمعنى لا يعرفها صاحبها ولا ينفق عليها لان صاحب المال - [00:43:28](#) او غيرها لو اعلفها ربما تكون النفقة عليها تكلفه اكثر من قيمتها لكنه مقابل الخدمة تجد انه يعرفها. لكن السالمة لا ينفق عليها شيء وهو يستفيد بها اذا مقابل هذا ان تزكي - [00:43:51](#)

فهل الخيل فيها زكاة؟ الخيل السائل. ابو حنيفة كما ذكر المؤلف يذهب الى ان فيها الزكاة وجمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة وغيرهم يقولون لا زكاة في الخير وابو حنيفة عندما قال ان الخيل فيها زكاة استدل بحديث في سائمة الخيل - [00:44:09](#) لك الخير في كل فرس دينار او في الخيل السائمة في كل فرس دينار. يعني كل فرس فيه دينار. وبعدهم يقول فيها ربع العلماء اذا الشاهد هنا ان ابا حنيفة يرى ان في الخير زكاة - [00:44:37](#)

وان دليله في ذلك هذا الحديث في سائمة الخيل في كل فرس دينا.اما جمهور العلماء فلهم ادلة في الصحيحين وفي غيرهم ومن تلك الاحاديث قوله عليه الصلة والسلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة - [00:45:01](#) اصل الصدقة هنا الزكاة ليس وليس كما تعلمون من اخوات كان. وهي وان كانت فعلا ماضيا جامدا فهي نافية ايضا تتضمن معنى النفي ليس على المسلم في فرسه وفي ولا في - [00:45:24](#)

هذه صدقة الحديث الآخر ليس على الرجل في فرسه ولا عبده صدقة وهذا الحديث جاء بلفظين متفق عليهما والحديث الاول [00:45:47](#) الحديث الذي استدل به ابا حنيفة مختلف فيه وصاحبها وايضا خالفاه في هذه المسألة - اياض الحديث على رضي الله عنه وهو عند الترمذى وغيره وهو ايضا حديث صحيح ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لكم عن صدقة الرقيق والخيل او عن صدقة الخيل والرأي. اذا لا زكاة فيه - [00:46:12](#)

اذا ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة. ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة عفوت لكم عن صدقة الخير والرقيق هذه كلها نصوص صريحة دليل على انه لا زكاة فيها - [00:46:33](#)

ثم ايتها الاخوة الخيل تختلف عن غيرها من من تزيد فيه الزكاة انت ترون ان الحمير ليس فيها زكاة. وكذلك البغاء. اذا هذه الخيل ايضا لا زكاة فيها فهي وان سامت فهذا ليس دليلا ولا زكاة. فاستمع الى ما قاله. قال فذهب ابو حنيفة الى انها اذا كانت سائمة - [00:47:00](#)

وقصد بها النسل ان فيها الزكاة اعني اذا كانت ذكرانا واناثا. نعم هذا القول الذي ذكره المؤلف هو مقيد نحن اردنا ان نجمل لكن ما دام المؤلف فصل في ينبغي ان نبين. يعني مذهب ابي حنيفة يختلف عن - [00:47:23](#)

مذهب صاحبه واصحابه فيما اذكر مع الجمهور لكن ابا حنيفة يرى ان في الخيل اذا اجتمع فيها ذكورا واناثا معا فيها الزكاة اما لو كانت ذكورا فقط او اناثا فقط فعنده روایتان في المسألة. روایة فيها الزكاة وروایة ليس فيها الزكاة. وخاصة - [00:47:43](#) ابو حنيفة يرى ان سائمة الخيل ان كانت او اجتمع فيها وصفان الذكور والانوثة معا يعني اذا وجد فيها اناث وذكور في وقت واحد فيها الزمان اما لو كان موجود عند صاحبها فقط اناثا - [00:48:05](#)

عنه روایتان. روایة تجب فيها الزكاة وروایة لا زكاة او كان الذي عنده منها ذكورا فكذلك روایتان روایة تجب فيها الزكاة وروایة لا تجب فيها اذا ليس مذهب ابي حنيفة على - [00:48:32](#)

ونحن كثيرا ما نقول المذهب الحنفي او مذهب الحنفية اذا قلنا نقصد بذلك الامام لكن كثيرا ما نجد ان صاحبين او احدهما يخالف الامام يعني ربما يقول الامام ابو حنيفة قولا فيوافقه ابو يوسف ويخالفهما محمد ابن الحسن - [00:48:51](#)

وربما يقول ابو يوسف قولا ويخالفه الامام محمد. وربما ينفرد محمد بقول ويخالفه الامام ابو يوسف وهكذا وهذه امور كلها نبه عليها

الحنفية وذكروا شواهد وامثلة عليها. وهذا حقيقة ليس في منا بيده - [00:49:13](#)

وفي كل المذاهب التجدد من اصحاب الامام من يخالفه وقد يكون الامام بقول ويأتي بعض اصحابه يتبعن له قوة دليل هذا القول فليخالف امامه لماذا؟ لأن يرى ان الدليل مع الطرف الاخر اقوى مما اخذ به امامه - [00:49:35](#)

قد يكون الامام لم يقف على الدليل لانه ليس محظيا بكل العلم. وربما وقف عند الدليل ولم يصح عنده وصح عند غيره من طريق اخر كمارأيتم في الحديث الذي مر بنا حديث عمرو ابن لم يصح عند الترمذى. لكنه - [00:49:57](#)

صح عند ابي داود ونحن هنا لا نقتصر على كتاب من كتب الحديث ولا على طريق من طرق ماذا؟ الطرق التي وردت ايها الحبيب وانما دائمًا تجمع الطرق وينتهي واحيانا قد تكون الطرق فيها ضعف - [00:50:17](#)

لكنها اذا جمعت يتقوى يقوى بعضها بعضا ويسقط الحديث ايضا صالحا للاحتجاج به قد يأتي الحديد بعدة روايات ومن طرق متعددة وكل طريق لا يسلم مما قال. اذا ما جمعت هذه - [00:50:35](#)

جمعت في مكان واحد صار بعضها يقوى بعضا فصار هذا الحديث صالحا ويبارك امثلة كثيرة معروفة في كتب الحديث وفي كتب الفقه ولكنها ابين واظهر في كتب الحديث قال والسبب في اختلافهم معارضة القياس للفظ - [00:50:54](#)

وما يظل من معارضة للفظ فيها اما اللفظ الذي يقتضي ان لا زكاة فيها فقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة واما القياس الذي عارض هذا العموم هو ان الخيل السائمة حيوان مقصود بهن مأوى النسل - [00:51:19](#)

واشبها الابل والبقر واما اللفظ الذي يظن انه معارض لذلك العموم. فهو قوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الخير ولم ينسى حق الله والله في رقبابها ولا ظهورها. لكننا نقول ان الصفات الموجودة في الابل والبقر والغنم ليست كلها موجودة في الخير - [00:51:43](#) المعروف ان للابل والبقر والغنم فوائد متعددة ولها خصائص تتفرق عنها وذكرنا من ذلك انها تقدم في الهدي وكذلك في الاضاحي.

بخلاف ماذا؟ الخلف اذا لها مزايا اذا هي تختلف عن الخيل في صفات عدة - [00:52:06](#)

قال فذهب ابو حنيفة الى ان حق الله هو الزكاة. وذلك في السائمة منها قال القاضي القاضي هو ابن رشد وهذا يتكرر كثيرا وان يكونوا وان يكون هذا اللفظ مجمل احرى منه ان يكون عاما. نعم وانا مع المؤلف يعني الكلام الذي اورده هنا هو مجمل - [00:52:31](#) والاحاديث التي اخذ بها الجمهور خاصة يعني نص في المسألة فينبغي ان تقدم ويحتاج به في الزكاة قال فابا حنيفة في هذه المسألة صاحباه ابو يوسف ايها الاخوة ان هناك خلافا في اكل لحوم الخيل وليس هذا محل - [00:52:55](#)

وانما ستأتي ان شاء الله في قطعنا وهناك من لا يرى جواز اكلها لكن بالنسبة للابل والبقر والغرامات مجمع عليها. ولكن ورد ايضا ان في صحيح البخاري انه ذبح فرس - [00:53:15](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نريد ان ندرس هذه المسألة لكنني اقول لا شك ان الاقوى هو جواز اكل اللحوم الخيل. لكن المسألة فيها خلاف خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:53:31](#)